انه لو اطلق الوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا واما
اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان البيع والوقف انتهى فان قلت هذا كله انما
ينفذ على قول الامام المشترط للتسجيل وصيرورته الوقف لازما وقد علمت ان الفتوى في الوقف على
قولهما وعليه لا ينفذ قلت بل هو الصحيح على قولهما ايضا لوقوع القضا في فصل مجتهد فيه وبه صرح
الامام البزازي حيث قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في
فصل مجتهد فيه انتهى كلامه ومما يويد هذا ايضا ما في فتاوي سراج الدين قاري الهداية من قوله
سيل عن الوقف اذا رجع عما وقف قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض
بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح بهذا
الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه يصح لكن
الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع
قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو
الثاني لانه قابل بحكم الحاكم انتهى وبهذا يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه من عدم النفاذ
معللا بانه قضى بالرجوع وليس كذلك لما في السراجية من تصحيح ان المفتي يفتي بقول الامام
ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير
اذا لم يكن مجتهدا وقول الامام صحيح ايضا فقد جزم به بعض اصحاب المتون ولم يعولوا على غيره
اصلا ولقد اجاد المحقق الكمال حيث قال في بعض مولفاته ردا على من اخذ بقولهما في الوقف وترك
قول الامام ولقد احسن من قال لا حجة لهم في ذلك على الامام الاعظم يعني الناس في اخذهم بقولهما
لما شاهدوا من وقف الخليل عليه السلام لانه ينفي اللزوم لا الصحة والوجود لا يدل على اللزوم
ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرقة الافراد بل يصح المحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان
يكون الوقف الموجود من تلك الافراد وكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه يشاهد هذه
الوقف في الحرمين انتهى فاذا ترجح الامام من حيث الدليل ايضا كما لا يخفى وكيف لا ينفذ القضاء
بقول الامام وقد صرح كثير من المحققين بانه اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز الافتا
باحدهما وقد اوسعنا الكلام في رسالة موضوعة لتحرير هذه المسئلة سميتها بتحرير المقال في
الرد على من اخذ بضعيف الاقوال الوقف في مرض موته كهبة فيه اي في المرض وحكمها انها
تنفذ من الثلث فان تخرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا لا اي وان لم
يخرج من الثلث ولم يجزه بطل الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز
بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية
الوقف اما على الفقرا وهو ظاهر او للاغنيا ثم الفقرا كالوقف على الاولاد الاغنيا وبعد انقراضهم على
الفقرا

الفقرا او يستوي فيه الفريقان اي الفقرا والاغنيا كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك قال في قنية الفتاوي في باب ما يكون للاغنيا حق في الوقف في وقف هلال الوقف
على ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقرا ووجه يكون للاغنيا ثم للفقرا ووجه يستوي فيه الاغنيا والفقرا
كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه
الاشيا كالفقير حينئذ لا يكون صرف الادوية الموقوفة في التاتارخانية الى الاغنيا بخلاف السقاية
لان الحاجة اغلب قيل لان حاجة المريض الى الدوا اشد قال لو ترك العطشان شرب الما يأثم
ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف التيمارخانه الا اذا ذكر الفقرا فقيل الوقف على
الاغنيا والفقرا هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقرا
والاغنيا يجوز ويدخل الاغنيا تبعا للفقرا فتوقف ويجوز الانتفاع بالطاحون والطشت
الموقوف للغني والفقير بخلاف لانها غير مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير
كالرباطات واذا شرط ان يعطي من شا او قال على من يضعها حيث شا فله ان يعطي الاغنيا
انتهى فروع في جواهر الفتاوي رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه ما دام حيا ثم الى
ولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف الى الابن دون الواقف
لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسايل ثلاثة احدها اذا
وقف على زيد وعمرو ونسله ان الها تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي
وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد الصلبي والمسئلة الثالثة على عكسه اذا
قال وقفت على بني زيد وعمرو وانه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه وخالفه
في ذلك القاضي كمال الدين مفتي الايمة الخطيب باصبهان وقال الها تنصرف الى الواقف دون
ابنه والصحيح هو الاول انتهى

فصل في بيان احكام اجارة الوقف

وغير ذلك يراعى شرط الواقف في اجارته اي الوقف حتى اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وايجارها اكثر من سنة انفع على الوقف وانفع للفقرا
فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقير والغايب والميت وان لم يشترط الواقف فللقيم
ان يوجره اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية فلو اهمل الواقف مدتها اي لم يبينها قيل يطلق
فينبغي على اطلاقها فلا يتقيد بمدة فللقيم ان يوجر اكثر من سنة وقيل يتقيد بسنة سواء كان
الوقف دارا او ارضا للزيادة احتياط في امر الوقف وبها اي بالسنة يفتى بالدار لان
المدة اذا طالت تودي الى ابطال الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف المالك على طول الزمان
يتوهمه مالكا وبثلاث سنين في الارض يعني ان الارض اذا كانت مما تزرع في كل سنة لا توجر
اكثر من سنة وان كانت مما تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنوات مرة كان له ان يوجرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)